وقوله هذا الروح النفساني الذي يكون به هذه الافعال التي ذكرناها
من الروح الحيواني الذي يتولد من القلب في ذلك ان عرقين يصعدان الى الدماغ
من القلب فاذا صارا تحت الدماغ انقسما اقساما كثيرة تتشبك تلك الاقسام
وتصير كالشبكة فلا يزال الروح الحيواني يدور في ذلك التشبك حتى يرق
ويلطف وقوى النفس النباتية تسمى قوة طبيعية ولها نوعان نوع
غايته حفظ الشخص وتدبيره وهو التصرف في امر الغذاء ومسكنها
ومصدر افعالها الكبد ونوع غايته حفظ النوع وهو المتصرف في امر
التناسل ليفصل بين امشاج البدن جوهر المني ثم يصوره باذن خالقه
ومسكن هذا النوع ومصدر افعاله الانثيان والقوة الحيوانية التي
تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة وبهيئه بقبوله اياهما
مسكن هذه القوة ومصدر فعلها القلب هذا هو مذهب جالينوس
وكثير من الاطبا واما مذهب ارسطاطاليس فهو ان مبدا جميع القوة
القلب كما ان مبداء الحس الدماغ ثم لكل حاسة عضو منفرد يظهر
فعله فتبارك الله احسن الخالقين القضية هي المعلومات الاربعة
وهي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وادراك هذه
الاربعة تصديق ثم القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فهي
حملية وتسمى المحكوم عليه فيها موضوعا والمحكوم به محمولا والحملية
اما شخصية وهي التي يكون المحكوم عليه فيها جزئيا معينا كزيد كاتب
واما كلية وهي التي يكون المحكوم عليه فيها كليا وهي اما مسورة ولا تخلو
عن ان تميز جزئية بذكر السور كبعض الانسان كاتب فهي المحصورة الجزئية
او تميز كلية بذكره ككل انسان حيوان فهي المحصورة الكلية واما مهملة
كالانسان كاتب وهي في قوة الجزئية لتحققها فيها فتلك اربع وكلها
اما موجبة او سالبة فصارت ثمانيا وان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
وهي التي يحكم فيها على التعلق اي وجود احدى قضيتيها معلق على وجود
الاخرى او على نفيها وتسمى الجزء الاول منها مقدما والثاني تاليا وهي
قسمان متصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع قضيتين فاكثر
في الصدق وهي التي يحكم فيها بلزوم قضية اخرى اولا لزومها وهي
توجب التلازم بين جزئيها نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومنفصلة
وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع قضيتين فاكثر في الصدق وهي التي
جزأها متعاندان نحو العالم اما قديم او حادث وهي على ثلثة اقسام مانعة
الجمع نحو هذا العدد اما مسا ولذلك او اكثر ومانعة الخلو نحو اما ان يكون

القضية

زيد

زيد في البحر واما ان لا يغرق ومانعتهما نحو العدد اما زوج او فرد وصدق
القضية الموجبة يقتضي وجود الموضوع فيما نسب اليه الحكم من الخارج
والذهن بخلاف القضية السالبة فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع
فيما نسب اليه الحكم من احد المظهرين المذكورين وذلك لان متعلق
الحكم الايجابي وقوع النسبة الحكمية ومرجع ذلك الوقوع الى الوجود
الرابطي بين الموضوع والمحمول ولا تحقق لذلك الوجود بدون الوجود
الاصلي للموضوع في مظهره ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له في مظهر الثبوت واما متعلق الحكم السلبي فلا وقوع النسبة
الحكمية ومرجعه الى عدم تحقق الوجود الرابطي بين طرفي القضية وعدم
تحققه كما يكون بوجود الموضوع في مظهر الحكم غير ثابت له المحمول في نفس
الامر كذلك يكون بعدم وجوده فيه ضرورة ان ما لا يوجد لا يثبت له
شيء من الاشياء فلا جرم صدق الحكم السلبي لا يقتضي وجود الموضوع
كما اذا قلنا لم يتحرك انسان في الدار فانه لا يحتاج الى وجود انسان البتة
وعليه كنت كنزا مخفيا الخ والقضية البسيطة هي التي حقيقتها ومعناها
اما ايجاب فقط نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والقضية المركبة
هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب نحو كل انسان ضاحك لا دائما
والقضية الطبيعية ليست من القضايا المعتبرة في العلوم نحو الحيوان
جنس الانسان نتيج الحيوان نوع وهو باطل والقضية النظرية هي التي
يسأل عنها ويطلب بالدليل اثباتها في العلم وهي من حيث يسأل عنها
يسمى مسئلة ومن حيث يطلب حصولها مطلبا ومن حيث يستخرج من البراهين
نتيجة ومن حيث يبتني عليه الشيء اصولا ومن حيث ينطبق على جزئيات
موضوعه يتعرف احكامها منه قاعدة ومن حيث يتالف منها الحجة
مقدمة وقضية ومن حيث يحتمل الصدق والكذب خبرا واختلاف
العبارات باختلاف الاعتبارات القلب هو في اللغة على معنيين احدهما
جعل اعلى الشيء اسفل ومنه اخذ قلب العلة حكما وبالعكس لان العلة
اعلى من الحكم لكونها اصلا والحكم اسفل لكونه تبعا والثاني جعل ظاهر الشيء
باطنا كقلب الجراب ومنه اخذ قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون
شاهدا للخصم وفي اصطلاح الاصوليين هو عبارة عن ربط خلاف
ما قاله المستدل بعلته للالحاق باصله والقلب قد يطلق على العين
مجازا نحو ولكن تعمى القلوب التي في الصدور كما اطلقت العين مجازا على
القلب في قوله تعالى الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري والمراد بالقلب

القلب

Copyright © King Saud University